فانكر وحلفه بالطلاق انه ليس له علي شي او حلفه القاضي بالطلاق على قول
بعض المشايخ رحمهم الله بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهد
الشهود ان المدعي اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق
ولو شهد الشهود ان له عليه الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع
الطلاق وهو قول محمد رحمه الله رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي
فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فايدة التحليف
هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان
يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه
المال في نصيبه المدعى عليه اذا شك ان المدعي صادق في دعواه ام كاذب
لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي يمينه ولا يرغب في الفدا فان كان
اكبر راي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف
وان كان اكبر رايه انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف رجل ادعى على
وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال وادعى الوارث
ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه
ادعى عليه ما لو اقر به بطلت دعواه ولو قال الوارث قد اقر لك المقر
[illegible] قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل تبطل دعواه ولو
اقر ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امراة
نكاحا او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف
رحمه الله ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهدين يستحلف
المدعى عليه [illegible] في المنتقى بين خلافا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يبعث
ويفوض ذلك الى راي القاضي فلو اقر ان القاضي بعث امينا ليحلفه في الامر
وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد رجل [illegible] عليه اليمين فقال
ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين
المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له
ان يحلف المدعى عليه على المال وان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى

على هذا

على هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابراني وطلب من القاضي تحليفه
قال بعضهم لا يحلفه القاضي هنا لان دعواه الابرا لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف
المسيلة الاولى وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا والاول سوا والاصح
ان له ان يحلفه • رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري
شهودي حضور لا يجبر القاضي على نقد اليمين وان قال المشتري شهودي
غيب يستحلف البايع فان حلف البايع يجبر القاضي المشتري على نقد
الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي
بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم
ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام
البينة على ذلك لم تقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض اخر ان لم يدع
قضا القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه ايضا • وان ادعى انهم رجعوا عند فلان
القاضي وقضى ذلك برجوعهم سمع دعواه ولو قامت البينة على ذلك قبلت
بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود وعند
قاض اخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم • المدعى عليه
اذا كان اخرس فطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول
له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه بنعم يصير
حالفا ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اشار براسه بنعم في هذا
الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا • رجل ادعى على صبي ماذون مالا فانكر
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حنث عليه وانما يلزمه المال اما بالبينة
او بالاقرار • وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يحلفه في رواية [illegible] رحمهم الله
قال وبه ناخذ لان الماذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد
الناس عليه في التجارات [illegible] يصح اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي
قالوا يجوز ان يكون [illegible] لا اختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف
لان فايدة التحليف النكول وعنده النكول بدل والصبي لا يملك البدل
وعند صاحبيه يحلف لان عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار وذكر شمس

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)